المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب	35 درهما	60 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية		60 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	40 درهما	70 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك. ـ تغيير الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 399.85 صادر فى 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتغيير سعر الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات 1326

نصوص خاصة

مكناس. ـ اخراج قطعة ارضية من حيز الاملاك الجماعية العامة واذن للجماعة فى التخلى عنها بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.85.609 صادر فى 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك الجماعية العامة والموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس فى التخلى عنها بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) .. 1327

صفحة

اقليم فاس. ـ اخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة للدولة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.697 صادر فى 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة للدولة وضمها الى أملاكها الخاصة والاذن فى مقايضتها بقطعة أرضية تضم الى الاملاك العامة للدولة (اقليم فاس) 1327

اقليم وجدة. ـ ضم قطعتين أرضيتين من الاملاك الخاصة الى الاملاك العامة ببركان.

مرسوم رقم 2.84.410 صادر فى 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعتان أرضيتان من الاملاك الخاصة للدولة تقعان ببركان (اقليم وجدة) 1328

عمالة ابن امسيك ـ سيدى عثمان. ـ اذن لجماعة ابن امسيك فى التخلى بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.685 صادر فى 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لابن امسيك الصادر بالاذن لجماعة ابن امسيك (عمالة ابن امسيك ـ سيدى عثمان) فى التخلى بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 1328

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الدولة (المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي).

قرار لوزير الدولة رقم 1071.85 صادر في 24 من ذي الحجة 1405 (10 سبتمبر 1985) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية رقم 5 المختصة ازاء سلك المحررين للادارات المركزية المسير من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 1329

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1046.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1329

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1067.85 صادر في 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء 1330

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1068.85 صادر في 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء 1330

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1056.85 صادر في 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985) بتحديد معادلة شهادة 1330

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1088.85 صادر في 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين اداريين (فرع الادارة) بوزارة السياحة بالرباط 1330

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 399.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتغيير سعر الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسماة التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.843 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 23 صفر 1406 (7 نوفمبر 1985).

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

الملحق بقرار وزير المالية

رقم 399.85 الصادر في 29 من محرم 1406 (15 اكتوبر 1985)

الارقام	بيان المنتجات	التعريفة العامة	التعريفة الاعتيادية
70.17	زجاجيات المختبرات والمحافظة على الصحة والصيدلة ولو كانت مقيسة أو معايرة والزجاجات الخاصة بالامصال والمواد التي في حكمها :		
	.....		
	ـ ب) الزجاجات الخاصة بالامصال والمواد التي في حكمها	5	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.85.609 صادر في 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك الجماعية العامة والموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس في التخلي عنها بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لمكناس خلال جلسته العادية المنعقدة في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك الجماعية العامة لمكناس قطعة أرضية مساحتها نحو أربعة وأربعين (44) مترا مربعا كائنة بمكناس ، حي بني محمد ، وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعمائة وأربعون (440) درهما أي على أساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.697 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة للدولة وضمها الى أملاكها الخاصة والاذن في مقايضتها بقطعة أرضية تضم الى الاملاك العامة للدولة (اقليم فاس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة وتضم الى أملاكها الخاصة بقصد التخلي عنها لصاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز قطعة أرضية مساحتها 44.250 م2 تؤخذ من متروك عرض الطريق الثانوية رقم 302 الممتدة من فاس الى تاونات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 182 + 0 و 557 + 1 ، وهي مرسومة باللون الاحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في مقايضة القطعة الارضية المستخرجة من حيز الاملاك العامة للدولة بقطعة أرضية مساحتها 56.400 م2 مرسومة باللون الازرق على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم وهي مستخرجة من العقار المسمى « الرصافة » موضوع الرسم العقاري رقم 25370 ف الملوك لجلالة الملك فهد بن عبد العزيز.

المادة الثالثة

تضم الى الاملاك العامة للدولة القطعة الارضية الآئلة الى الدولة بموجب المقايضة المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه ويتكون منها عرض الطريق الثانوية رقم 302 الممتدة من فاس الى تاونات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 182 + 0 و 557 + 1 (اقليم فاس).

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.410 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) تضم بموجبه الى الاملاك العامة قطعتان أرضيتان من الاملاك الخاصة للدولة تقعان ببركان (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية قصد استخدامها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الاملاك العامة للدولة قطعتان أرضيتان مساحتهما على التوالي ألف ومائتا (1.200) متر مربع ومائة (100) متر مربع تستخرجان من العقارين المسميين « ملك الدولة 86 » و « ملك الدولة 35 » موضوعي الرسمين العقاريين رقم 13243 ورقم 543 الكائنين ببركان والمسجلين تحت عدد 86 و 35 بكناش محتويات الاملاك المخزنية لبركان ، وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.85.685 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لابن امسيك الصادر بالاذن لجماعة ابن امسيك (عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان) في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لابن امسيك خلال جلسته العادية المنعقدة في 9 رجب 1402 (4 ماى 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لابن امسيك الصادر في 9 رجب 1402 (4 ماى 1982) بالاذن لجماعة ابن امسيك (عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان) في التخلي بالمراضاة للدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها نحو ألف وثلاثة وستين (1.063) مترا مربعا مأخوذة من الطريق القديمة رقم 1090 ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وثمانية عشر ألفا وتسعمائة (318.900) درهم أي على أساس ثلاثمائة (300) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لابن امسيك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة
(المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي)

قرار لوزير الدولة رقم 1071.85 صادر في 24 من ذي الحجة 1405 (10 سبتمبر 1985) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية رقم 5 المختصة ازاء سلك المحررين للادارات المركزية المسير من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

وزير الدولة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (6 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على قرار وزير الدولة رقم 508.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ؛

وحيث أنه يتعذر مطلقا تشكيل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ضمن القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) حسبما وقع تغييره ؛

والى أن يتأتى اجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء رقم 5 المختصة ازاء سلك المحررين للادارات المركزية المسير من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

عملا بأحكام الفصل 28 الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية رقم 5 المختصة ازاء سلك المحررين للادارات المركزية المسير من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي المحدثة بموجب القرار رقم 508.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) :

السيد ابراهيم فرج ، الحاجب الملكي ومدير المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي بصفة رئيس ؛

السيد عبد الرزاق دينية ، المدير المساعد للبلاط الملكي ؛

السيد يونس فؤاد القباج ، رئيس المصلحة المالية بالبلاط الملكي.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1405 (10 سبتمبر 1985)

الامضاء : الحاج محمد أباحنيني.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1046.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 15 يناير 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية قبل 5 يناير 1986.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1067.85 صادر في 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1217.83 الصادر في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 28 نوفمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء قبل 18 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1068.85 صادر في 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 28 نوفمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء قبل 18 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1056.85 صادر في 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي الحجة 1395 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد ، مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي الحجة 1395 (10 أكتوبر 1978) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة مفتش المباني التاريخية ، دبلوم الهندسة المعمارية المسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس (فرنسا).

« Diplôme d'architecte D.E.S.A. » délivré par l'école spéciale d'architecture.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1405 (فاتح أغسطس 1985)

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1088.85 صادر في 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين اداريين (فرع الادارة) بوزارة السياحة بالرباط.

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة السياحة يوم 25 نوفمبر 1985 بالرباط مباراتين لتوظيف كاتبين اداريين (فرع الادارة).

تفتتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

تفتتح المباراة الثانية فى وجه موظفى وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات المشاركة فى المباراة الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 15 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط فى 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985).

عن وزير السياحة :

رئيس القسم الادارى والمالى ،

الامضاء : الريحانى عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.